

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الزراعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام
جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع المعرضة لخطر الانقراض
من الفونا والفلورا (سايتس) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وتنفيذاً لما ورد من اختصاصات الإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية
بجريدة الوقائع المصرية عدد (٢١٦) الصادر فى ١٧/١١/١٩٨٥ بما فيها تنفيذ بنود
اتفاقية سايتس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٩٩ بشأن بيان تنظيم العمل بمكتب الحياة البرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل اللجان الخاصة
بتنفيذ اتفاقية سايتس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لاتفاقية سايتس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل اللجنة القومية
لمتابعة تنفيذ اتفاقية سايتس ؛

وعلى موافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ على أن تكون حدائق الحيوان كإدارة مركزية فيها إدارة الحياة البرية فى صلب تكوين الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تولى السيد الطبيب البيطرى / طلعت سدراك غبريال - مديراً عاماً للإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرار:

مادة ١ - يُعاد تشكيل اللجنة القومية لمتابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع المعرضة لخطر الانقراض من الفونا والفلورا (سايتس) ، والمنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه برئاسة وعضوية كل من السادة :
الأستاذ الدكتور / سعد نصار - مستشار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
المستشار / نبيل ميرهم - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزارة الزراعة .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .

رئيس مركز البحوث الزراعية .

رئيس مركز بحوث الصحراء .

الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة - وزارة الدولة لشئون البيئة .

مدير الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية .

مدير شئون البيئة والتنمية المستدامة بوزارة الخارجية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

الأستاذ / وجدى رياض - مساعد رئيس تحرير جريدة الأهرام .

الأستاذة / سميرة سعد الدين - رئيس قسم الدراسات الصحفية بجريدة الأخبار .

الدكتور / طلعت سدراك - مدير عام الإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية

بصفته الوظيفية ، مقرأ .

مادة ٢ - تتولى معاونة اللجنة القومية فى أداء مهامها ، وتحت إشرافها كل من :

أولاً - اللجان العلمية ، وهى :

اللجنة العلمية للنبات ، برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية .

اللجنة العلمية للحيوان ، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

اللجنة العلمية للبيئة البحرية ، برئاسة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة - وزارة الدولة لشئون البيئة .

ثانياً - الهيئة الإدارية والأمانة الدائمة ، برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية .

مادة ٣ - يكون مقر الإدارة العامة للحياة البرية بحديقة الحيوان بالجيزة ويتبعها مكتب الحياة البرية بمطار القاهرة الدولى .

مادة ٤ - تقدم طلبات مستوردي ومصدرى الحيوانات والطيور البرية إلى الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية وتشكل لجنة من رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية ومدير عام الإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية ومدير إدارة الدراسات والبرامج لفحص هذه الطلبات طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة للعمل فى مجال الحياة البرية ثم العرض على اللجان العلمية المتخصصة تمهيداً للعرض على اللجنة العليا للمشتريات الخارجية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية لإصدار الموافقة النهائية على ضوء الموقف الوبائى لدول المنشأ للرسائل الواردة .

مادة ٥ - تتولى كل من إدارة الحجر البيطرى ومكتب الحياة البرية بمطار القاهرة الاشتراك مع مصلحة الجمارك فى القيام بالتفتيش على الشحنة المصدرة قبل تصديرها للخارج وعلى الشحنات الواردة للتحقق من مدى مطابقتها للتصريح الصادر لها من عدمه .

مادة ٦ - بالنسبة للحيوانات والطيور البرية المستوردة بصرح بإدخالها بتوقيع رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص أو من يفوضه فى ذلك بعد اتخاذ إجراءات الحجر البيطرى والتأكد من سلامة شهادات المنشأ والشهادة الصحية وكذا مطابقة الرسالة المستوردة للاشتراطات البيطرية طبقاً لمكتب الأوبئة الدولى .

مادة ٧ - الحيوانات والطيور البرية والمهددة بالانقراض التى ترد من الخارج مخالفة للقوانين والقرارات الوزارية والاتفاقيات الدولية تسلم لحدائق الحيوان بعد التأكد من خلوها من الأمراض شريطة أن تكون مصحوبة بشهادة صحية .

مادة ٨ - يعاد تشكيل اللجنة العلمية والإدارية بالقرار الوزارى رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ ، كالاتى :

اللجنة العلمية للنبات ، برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية .

اللجنة العلمية للحيوان ، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

اللجنة العلمية للبيئة البحرية ، برئاسة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة - وزارة الدولة لشئون البيئة .

اللجنة الإدارية لتنفيذ اتفاقية سايتس ، برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية .

ويكون تشكيل اللجان المشار إليها بقرار يصدر من رئيسها .

مادة ٩ - يعاد تسليم شهادات وطوابع السايتس وكل ما يخص اتفاقية السايتس وكذا كل ما يخص مكتب الحياة البرية بوزارة الزراعة إلى الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية والتى سلمت إلى وزارة الزراعة بناء على القرار الوزارى

مادة ١٠ - تقدم طلبات إقامة المزارع والمتنزهات المفتوحة للحيوانات والطيور البرية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية لسداد الرسوم والمصروفات المقررة حيث تقوم الإدارة المركزية لحداثق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية وهى جهة الاختصاص بتشكيل لجان المعاينة وإتمام الإجراءات ثم العرض على الهيئة العامة للخدمات البيطرية لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠١

مادة ١١ - المبالغ التى تحصل على رسائل الحيوانات والطيور البرية كمصاريف إدارية تحصل لصالح الإدارة المركزية لحداثق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية وفقاً لما كان متبعاً سلفاً .

مادة ١٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢/١٠/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين أباطة